رابعها من لا تصح امامته الا لمثله اي يقينا ومنه اقتداء
اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون
الاخر صح اقتداء الاصلي بالطاري دون عكسه وان كانا
عارضين فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر لان كلا منهما
يحسن ما لا يحسنه الاخر هذا ما جرى عليه الجمال الرملي
والمعتمد عند ابن حجر صحة اقتداء احدهما بالاخر مطلقا
وهو الانثى فتصح امامتها لمثلها لا لرجل ولا لخنثى والامي
وهو كما مر من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة والمراد الامي
الذي لم يمكنه التعلم بان مضى عليه زمن وقد بذل
وسعه فيه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء او لم يقدر على الوصول
لمعلم او لم يمض زمن امكان تعلمه فتصح امامته لمثله لا للقاري
لانه ليس اهلا للتحمل والمراد بمثله من يوافقه في الحرف المعجوز عنه
وان اختلفا في الماتي به بدله فيصح الاقتداء بين من يخل براء غير
مثلا وان ابدلها احدهما لاما والاخر ميما او غينا مثلا بخلاف
ما اذا احسن احدهما ما لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر
كمن يخل براء الصراط ومن يخل براء غير المغضوب
اما الامي الذي يمكنه التعلم فلا تصح صلوته ولا القدوة به ولو
لمثله واما من يخل بحرف من غير الفاتحة وبدلها كجر اللام في
قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله فتصح صلوته
والقدوة به ان كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلوة لكن القدوة به مكروهة
بل يحرم على اللاحن المذكور قراءة غير الفاتحة مما يلحن

فيه لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة اما القادر العالم
العامد فلا تصح صلوته ولا القدوة به للعالم بحاله
خامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
كالمسافر والعبد اي من فيه رق فدخل المبعض
والمحدث والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد
اي الاربعون بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم سواء نوى الجمعة
ام ظهرا سادسها من تكره امامته مع جوازها
اي بالنسبة للمأموم لانه يفوت على نفسه فضيلة الجماعة
باختياره اما بالنسبة الى الامام فانه اذا لم يعلم المقتدي
بفسقه مثلا وكان بحيث لو علم لما اقتدى به فلا شك
في تحريم ذلك عليه وانه آثم لانه فوت على غيره فضل
الجماعة بالتدليس وقد جزم غير واحد بحرمة تسويك
الصائم بعد الزوال وكراهة ذلك انما هي بالنسبة اليه
نفسه وشتان ما بين الفضيلتين المفوتتين ثم مثل المصنف
لمن يكره الاقتداء به بقوله كالفاسق اذ لا يوثق به في المحافظة
على الشروط فالعدل اولى منه ولخبر الحاكم وغيره
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ويحرم نصب من يكره
الاقتداء به سواء كان له الناصب الامام او الواقف ويرجع عليه
بالمعلوم وان باشر كالاهل ابتلهم بالشر ولم ينب اهلا ولو
شرط الواقف مراعاة الخلاف او اقتضى عرفه المطرد ذلك
وجب بان لا يأتي بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم

Copyright © King Saud University